

9568 - حكم الزيادة على سبع حصيات في رمي الجمرات - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وتقول حجة فتاة في سنة من السنوات وبعد ذلك وعند رمي الجمرات كانت تعتقد انه لابد من رمي الجمرات في نفس الحجر الواقف. وليس في الحوض او الصحن. ولوجود الزحمة لا ترى الجمرة - [00:00:00](#)

كانت ترمي حجرا زائدا في جميع المواقع الثلاث. فيكون حاصل الجمرات ثمان جمرات في كل موقع. هل رميها الحجر الزائد الذي يعد في ترتيبه الثامن يترتب عليه شيء ام ان ما فعلته صحيح جزاكم الله خيرا - [00:00:20](#)

اذا كان رميها الاحجار قد وقع في الحوض كفى سواء اصاب الشاخص او ما اصاب الشاخص اما الحجر الزائد فلا يضرها لكن ليس لها تعمده الا بحاجة كأن تشك هربت سبعا ام اقل فلا بأس - [00:00:40](#)

تربية هام وتاسي حتى تتيقن ان هربت السبع. اما مع العلم بانه رمت سبعا فلا حاجة الى الزائر ولا وجه له وليس من الواجب رمي الشاخص المقصود رمي الحوض. فانك ان تعلم او يغلب على ظنها ان الحجر وقع في الحوض كفى والحمد لله. هم - [00:01:00](#)

جزاكم الله خيرا. هل يترتب عليها كفارة او شيء اذا ما رمت بثمان؟ اذا كانت سبعة انتفى لا حاجة اليه فاذا كان الغيب على ظنها ان السبع وصلات الحوض كفى والحمد لله وليس عليها شيء. اما اذا كانت شاكة ما تدري فعليها دم في اهل مكة - [00:01:20](#)

البقرة لان الشاك لم يؤدي الواجب. نعم. الله المستعان. الله المستعان - [00:01:40](#)